المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵏⵙ ⴰⵏⴰⵎⵓ
ⴰ ⵓⵎⵙⵙⵓⵔⵙ ⴰⵣⵣⴰⵢⵏ
ⴰ ⵓⵎⵎⵓⵔⵙ ⴰ ⵓⵙⵙⵓⵙ ⴰⵎⴰⵡⴰⵙ

المرصد المغربي للتكوين والبحث
في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التربوية
Observatoire Marocain
de la Formation et la Recherche
en TICE (OMaFoR-TICE)

http://omafor.org

مشروع اتفاقية شراكة وتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

الكائن مقرها بباب الرواح – شارع النصر 10000 الرباط -

وجمعية

" المرصد المغربي للتكوين والبحث في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التربوية "

الكائن مقرها بإقامة الأمين، شارع محمد الخامس

عمارة 2 رقم 5 سلا الجديدة

من أجل

" إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التربوية في البرامج التربوية والتعليمية للأطفال في وضعية إعاقة "

الديباجة

- تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية المضمنة في خطب جلالة الملك محمد السادس نصره الله لسنة 2018؛
- وتنفيذا للتعليمات الواردة في الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في "اليوم الوطني حول التعليم الأولي"، المنظم يوم 18 يوليوز 2018 بالصخيرات، حيث قال جلالته: "... وتكريسا لهذه المقتضيات الدستورية، فإنه يتعين تركيز الجهود على الحد من التفاوتات بين الفئات والجهات، وخاصة بالمناطق القروية والنائية، وشبه الحضرية، وتلك التي تعاني خصاصا ملحوظا في مجال البنيات التحتية التعليمية، وذلك بموازاة مع ضرورة تشجيع ولوج الفتيات الصغيرات للتعليم الأولي والاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، عملا بمبدأ التمييز الإيجابي..."؛
- واستنادا إلى القيم والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها التي صادق عليهما المغرب، واللذان يهدفان إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة واستقلالهم الذاتي؛
- وانسجاما مع أحكام الدستور، الذي أكد على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان، كما نص على قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال السهر على إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع؛
- وتطبيقا للبرنامج الحكومي الهادف إلى محاربة الهشاشة والإقصاء الاجتماعي ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة، من خلال التنصيص على عدة إجراءات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولاسيما وضع إطار تنظيمي إلزامي من أجل تعزيز مختلف بدائل الإدماج المدرسي للأطفال في وضعية إعاقة ودمج بعد الإعاقة في المخططات الوطنية والبرامج الترابية للتنمية وإدراجه في الميزانيات القطاعية، فضلا عن تأهيل وتكوين الموارد البشرية في مجالات النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- وتفعيلا لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2030/2015 وخاصة الرافعة 4 منه، المتعلقة بتأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة، والرافعة 12 المتعلقة بتطوير النموذج البيداغوجي قوامه التنوع والانفتاح والابتكار؛
- وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:
  - ✓ الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958 يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
  - ✓ القانون الإطار 13/97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)،

- ✓ القانون رقم 00 .07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 203 .00 .1 الصادر 15 من صفر 1421(19ماي2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 15 .71 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 04 .16 .1 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير2016)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- ✓ القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- ✓ المرسوم رقم 376 .02 .2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423(17يوليو2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ المذكرة رقم 02 بتاريخ 03 فبراير 2005 في شأن تأطير اتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمحلية؛
- ✓ ومنشور السيد الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 المنظم للشراكة بين الدولة والجمعيات.

- واقتناعا من هذه الوزارة بضرورة الاستمرار في تكريس وضمان الإنصاف وتكافؤ الفرص في مجال تربية وتعليم التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة من خلال تفعيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة، وإشراك مختلف مكونات المجتمع المدني التي تهتم بإشكالية الإعاقة، وكذا القطاعات الحكومية المعنية؛
- ونظرا للدور الهام الذي تضطلع به الجمعيات النشيطة في مجال العناية بالتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة؛
- وانسجاما مع استراتيجية الوزارة الرامية إلى تشجيع ودعم مبادرات الشراكة الهادفة مع الجمعيات المحدثة بصفة قانونية والمتوفرة على الإمكانات والموارد الممكنة للمساهمة في تفعيل البرامج المشتركة بين الوزارة ومختلف شركائها.
- ورغبة من الجانبين في تنسيق جهودهما من أجل دعم برامج التربية الدامجة للأطفال في وضعية إعاقة، اعتمادا على ما ذكر، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1

تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الهدف العام من الاتفاقية

المادة 2

إنجاز برنامج لتكوين المدرسين في مجال إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التربوية والعمل على تكييف الموارد الرقمية وفق الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة.

مجالات التعاون

المادة 3

تشمل مجالات التعاون بين الطرفين المحاور التالية:

- تكوين المدرسين حضوريا وعن بعد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التربوية،
- تكييف الموارد الرقمية المتوفرة لدى الوزارة وفق الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة،
- تنسيق عمليات تطوير الموارد الرقمية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة عبر تنظيم مسابقات جهوية ووطنية للأساتذة المجددين،
- إنجاز مشاريع تربوية مشتركة في مجال التكنولوجيات التربوية والعمل على تنفيذها.

التزامات الطرفين

المادة 4

يحدد بموجب بروتوكول ملحق، يوقعه الطرفان، البرنامج السنوي للأنشطة المتفق عليها والموارد المرصودة والجدولة الزمنية للإنجاز.

المادة 5

تعمل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بموجب هذه الاتفاقية على:

- المساهمة في تحضير فضاءات التكوين وطنيا وجهويا وإقليميا؛
- السماح للمرصد باستغلال المركز المغربي الكوري لإجراء الدورات التكوينية الوطنية؛
- وضع الموارد الرقمية التي تتوفر عليها الوزارة في إطار برنامج GENIE، رهن إشارة المرصد لجردها وتصنيفها وربطها بكل نوع من الإعاقات الواردة في الإطار المرجعي للهندسة المنهاجية لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة؛
- السماح للمرصد بتوطين منصة التكوين عن بعد في خادم (serveur)الوزارة؛
- تقديم التسهيلات الإدارية الضرورية لتنظيم الدورات التكوينية الحضورية كلما كان ذلك ممكنا وحسب الإمكانات المتاحة؛

- العمل مع المرصد على تنظيم مسابقات جهوية ووطنية حول تطوير موارد رقمية خاصة بالأطفال في وضعية إعاقة وتوفير اللوجستيك الضروري وحث الشركاء (اليونيسف، إعاقة دولية ...) على الانخراط والمساهمة لإنجاح العملية؛
- العمل على توجيه مذكرة إخبارية للتعريف بفحوى هذه الاتفاقية وأهميتها، إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية.

المادة 6

يعمل المرصد المغربي للتكوين والبحث في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التربوية على:

- إعداد مصوغات التكوين الخاصة بإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التربوية؛
- تصميم وتطوير منصة التكوين عن بعد لفائدة المدرسات والمدرسين في مجال إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الممارسات الصفية؛
- المساهمة في التكوين المستمر للأستاذات والأساتذة في مجال إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التربوية على صعيد سائر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين حضوريا وعن بعد؛
- المساهمة في استثمار الموارد الرقمية المقتناة من قبل الوزارة؛
- المساهمة في تقوية قدرات الأساتذة المتدربين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في مجال إدماج التكنولوجيات التربوية في الممارسات الصفية؛
- المساهمة في تنظيم مسابقات جهوية ووطنية حول تطوير الموارد الرقمية الخاصة بالأطفال في وضعية إعاقة؛
- تنظيم لقاءات جهوية ووطنية حول استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة.

التتبع والتقويم والمراقبة

المادة 7

تحدث لجنة مشتركة بين الطرفين، تتولى إعداد وتتبع ومراقبة وتقويم البرنامج المتفق عليه.

مقتضيات عامة

المادة 8

يعمل الجانبان على إحداث لجنة مشتركة تتكون من ممثلين اثنين عن كل منهما وتتكلف بوضع برامج العمل السنوية وبالتنسيق والتتبع والتقويم لجميع الأنشطة المشتركة، وتجتمع مرتين على الأقل في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 9

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات مباشرة بعد توقيعها، وتجدد تلقائيا ما لم يعبر أحد الطرفين عن خلاف ذلك، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 10

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح كتابي من أحد الطرفين، وكل تعديل في مادة من موادها يجب أن يكون موضوع ملحق موقع بين الطرفين.

المادة 11

تتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين أثناء تأويل أو تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية بالتراضي في إطار اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وفي حال استنفاد الوسائل الودية للتسوية يتم اللجوء إلى المصالح المختصة بالوزارة.

المادة 12

ينتهي العمل بهذه الاتفاقية برغبة أحد الطرفين في إلغائها شريطة إشعار الطرف الآخر كتابة، ويصبح الإلغاء ساري المفعول بعد تنفيذ وإنهاء العمل بالبرامج المتفق عليها وقيد التنفيذ.

وحرر بالرباط في: 26 يونيو 2019.

عن
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

عن الوزير وبتفويض منه
المدير المناهج

إمضاء : فؤاد شفيقي

عن
المرصد المغربي للتكوين والبحث في تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات التربوية

المرصد المغربي للتكوين والبحث
في تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات التربوية
الرئيس
مولاي امحمد الدريسي